غيرهما وحمال ويلزم رب الدابة ما يتوقف النفع عليه كتوطية مركوب عاده وزمامه
ورحله وشد محمل ورفع وحط ولزوم سائق وقائد لا بهيمة ومظلة وطاء فوق الرحل وحبل
قران بين المحملين قاله في الترغيب وعدل القماش على المكري ان كانت في الذمة وفي المغني ان
كانت على تسليم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فالكل عليه وان الدليل لا يلزم مكريا
وقيل يلزمه في الذمة وجزم به في عيون المسائل لانه التزم ان يوصله ويلزمه حبسها له لنزوله
لحاجة وقال غير واحد وسنة راتبة ويبرك بعير لشيخ وامراة وقيل لمريض طارئ وحمال
ويلزم المكري تفريغ الدار من فعله كبالوعة وقمامة ويلزم المكرى تسليمها منظفة
وتسليم المفتاح وهو امانة مع مكتر **فصل** من استوجر مدة فاجير خاص
لا يضمن جنايته في المنصوص الا ان يتعمد قال جماعة او يفرط ولا يستنيب وله فعل الصلاة
في وقتها بسنتها والعيد فان عمل لغيره فاضر مستاجره فله قيمة ما فوته عليه وقيل يرجع
بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي بالاجر الذي اخذه من غير مستاجره ومن
قدر نفعه بعمل فاجير مشترك يضمن ما تلف بفعله كزلق حمال او سقط عن دابته وطباخ
وخباز وحائك في المنصوص واختار جماعة ان عمله في بيت ربه او بيده عليه فلا وما تلف
بغير فعله ولا تعد به لا يضمنه في ظاهر المذهب ولا اجرة له وقال في المحرر الا ما عمله
في بيت ربه وعنه له اجرة بنا وعنه ومعمول عمله في بيت ربه وفي العيون له الاجرة
مطلقا لان وضعه البيع فما عينه له كالتسليم اليه لدفعه الى البائع غرامه وقال
في الطعام فيه وكالة فيهما ان ذلك قبضا لانها كيده ولهذا لو ادعيا طعاما في غرائرها
احدهما فانه له وان استاجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فله
الاجرة لا حاصما نه لا لتسليم العمل فان اتلفه او حبسه فلربه قيمته غير معمول ولا
اجرة وقيمته معمولا ويلزمه اجرته وتقدم قول له في صفة عمله ذكره ابن رزين ومثله
تلف اجير مشترك ذكره القاضي وغيره وقال ابو الخطاب تلزمه قيمته موضع تلفه وله

الفلوس بالدراهم يدا بيد ونسيئة ان اراد به فضلا لا يجوز ونحوه ويحرم بيع مكيل بجنسه الا
كيلا حالة العقد وموزون بجنسه الا وزنا نقله الجماعة ونحوه في وجه جزافا بغير جنسه
وهو اظهر كمكيل بموزون جزافا نص عليه وبنصه لا اجازه جماعة واحتج بخبر فضالة
وبما لو كان مسحقا بمرجع واحتج القاضي واصحابه بنهيه عليه الصلاة والسلام في
خبر جابر عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدرى ما كيل هذا وما كيل هذا قال ابن عقيل
لا وجه للتعليق بالتفاصيل فلم يبق الا ان المجازفة بالطعام جعل طريقا بالخبر كالنسبة
والمفاضلة والمساواة فيصير طرق الربا عندنا اربعة وان باع صبرة بجنسها وعلما كيلهما
وتساويهما صح وان تبايعا بهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح واختار شيخنا في الاعتصام
بالكتاب والسنة بما ذكر عن ملك انه يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري ومرد الكيل
عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان تعذر فعرفه بموضعه
وقيل لما يشبهه هناك وقيل الوزن والمائع مكيل زاد في الرعاية وفي اللبن
وجهان وان الزبد مكيل وان في السمن وجهين وجعل في الروضة العسل موزونا
قال في النهاية والزعفران وغيرهما ونحو ذا التعامل حل لم يعهد والجنس ما شمل انواعا
كتمر وبر وشعير وملح نص عليه قال في الطريق الاقرب والاماز جنس وفروع الاجناس
اجناس كادقة وادهان وخلول والبان والحمان وعنه اللبن وخل تمر وخل
عنب واللحم جنس وحرج منها في النهاية ان الادهان المائعة جنس وان الفاكهة كتفاح
وسفرجل جنس وعنه بلا لحم انعام وطير ودواب الماء وعنه واربع ولحم وحش
واللحم والكبد والقلب ونحوها اجناس وقيل الروس من جنس اللحم وقيل لا
وفي عيون المسائل لا يجوز بيع لحم بشحم متفاضلا لانه لا ينفك عنه ولهذا من حلف
لا ياكل لحما فاكل شحما حنث كذا قال وفي الشحم والالية وجهان ويحرم بيع لحم
بحيوان وقال شيخنا مقصود اللحم من جنسه ومن غير جنسه ماكول وقيل وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)